



أسس ممارسة مهنة المحاماة من قبل أعضاء هيئة التدريس في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٤٢٤/٢٠٠٧/٢٠٠٨) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ استناداً إلى
نص المادة (١٢) البند (١٢) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ م

أولاً: تتحسر ممارسة المحاماة فيمن يحملون درجة الدكتوراه في القانون وحازوا على إجازة
المحاماة وفقاً لقانون نقابة المحامين النظاميين.

ثانياً: ألا تتعارض ممارسة المحاماة مع عملهم في الجامعة.

ثالثاً: في حال تقديم استشارة للغير أو التوكل بدعوى للدفاع عنه من خلال الجامعة، تطبق
عليها التعليمات الخاصة بمركز الاستشارات في الجامعة والأسس المالية الصادرة
بمقتضاها.